

إشكالية الأهلية والجزاء لمتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

**The problem of eligibility and penalties for drug
And psychotropic substance abusers**

د. بالطيب فاطمة

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)
f.bettayeb@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2024/12/31

تاريخ القبول: 2024/12/26

تاريخ الاستلام: 2024/09/29

ملخص:

تسعى التشريعات الجنائية إلى محاربة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية للتقليل من آثارها ومعالجتها بمنظومة متكاملة. من أجل ذلك يلجأ المشرع الجنائي إلى تعديل النصوص، كما يجتهد فقهاء الشريعة في استنباط الأحكام من الأدلة المختلفة باستعمال أدوات الاجتهاد كالقياس وسد الذرائع. ومن أهم ما يراعى لتحقيق الغرض من النص أهلية الجاني ونوعها، والجزاء الجنائي وطبيعته.

وقد خلصت إلى أن القانون الجزائري انتصر إلى مبدأ الردع بمخالفته القواعد العامة للقانون الجنائي في تسويته بين المتعاطي الحدث والمتعاطي البالغ في العقوبة. كما أنه اعتبر قبول العلاج من التسمم شرطاً لوقف الدعوى العمومية لمن كان في حاجة إلى العلاج فقط. كما اعتبر أكثر فقهاء الشريعة الإسلامية تعاطي المخدرات جريمة تعزيرية، والجزاء من صلاحيات الحاكم يقدره بحسب المصلحة التي تجلب والمفسدة التي تدفع.

الكلمات المفتاحية: الأهلية، الجزاء، المخدرات، التعاطي، الردع.

Abstract:

Criminal legislation seeks to fight drug use and mental effects to reduce their effects and address them with an integrated system for this. The criminal legislator resorted to amending the texts. The jurists of Sharia strive to derive the provisions of various evidence using diligence tools such as measuring and filling excuses. One of the most important things that is taken into account to achieve the purpose of the text is the eligibility, type of the perpetrator, criminal reward and nature. It has concluded that the Algerian law has won the principle of deterrence by violating the general rules of the criminal law in its settlement between the users and the adults of the punishment, as it considered acceptance of treatment from poisoning as a condition for stopping the implementation of the punishment for those who needed treatment only. And that most of the Islamic Sharia jurists considered drug use a concessional crime and the appreciation of the penalty of the ruler's powers.

Keywords: Eligibility; Penalty; Drugs; Abuse; Deterrence.

1. مقدمة:

تواجه السياسة العقابية تحديات بسبب تطور الجريمة وانتشارها، وما يُحدث من تداعيات على عناصر التجريم، وأثر ذلك على نوع الجزاء. ومن تلك التحديات انتشار تعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية الذي استوجب البحث في أساليب المواجهة والمعالجة والردع. ومن أهم العناصر التي لها تداعيات على ذلك الأهلية والجزاء. ففي أكثر الأحوال يكون الباعث على جريمة التعاطي خلل في شخص الجاني، سببه عامل ذاتي أو أسري أو اجتماعي. كما أن الجزاء يجب أن يكون مناسباً ومحققاً للغرض منه. وهنا تظهر أهمية دراسة طبيعة أهلية متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية للوقوف على الجدوى من العقوبة الجنائية.

إشكالية البحث:

لا شك أن السياسة الجنائية، تنزو إلى محاربة الجريمة بالردع والزجر وبالوقاية والعلاج. وتلك الأهداف تتجسد خاصة بنصوص تشريعية يُراعى فيها أهلية الجاني والعوامل المؤثرة فيها، ونوع الجزاء.

فهل لهذه العوامل أثر على نوع أهلية متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى نوع الجزاء حتى يحقق الهدف منه ؟

الدراسات السابقة: لم أقف على دراسة في الموضوع بالإشكالية التي أردت البحث عن جوابها. غير أن الأهلية والجزاء تفاصيلها مبثوثة في كتب الفقه والأصول والتشريع الجنائي خصوصاً.

منهج البحث: أجبته عن إشكالية البحث باستعمال منهج الاستقراء والتحليل. حيث تتبعت النصوص التي عنت بجريمة التعاطي وعقوباتها، وقمت بتحليل أحكام ما تعلق بالأهلية والجزاء لأهميتهما في العلوم الجنائية فقها وتشريعاً.

خطة البحث: يتكون البحث من العناصر الآتية:

- 1- مفهوم المخدر والمؤثر العقلي والتعاطي
- 2- مفهوم الأهلية والجزاء الجنائيين
- 3- تجريم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وجزاءها
- 4- طبيعة وأغراض الجزاء وعلاقته بأهلية متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

2. مفهوم المخدر والمؤثر والتعاطي

1.2 مفهوم المخدر والمؤثر العقلي والتعاطي

1.1.2. المخدر:

لغة: اسم فاعل من الفعل خدر يخدر تخديرا فهو مخدر. والخدر هو الستر¹ قال ابن منظور: "إن الليل يُخدر الناس أي يلبسهم"². وتخدّر: استتر، فكل مستتر فهو مخدر³. والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف وكسل⁴.

وعليه فإن من معاني مصطلح المخدر الحبس والالتباس والتغطية، والستر. فالمخدر يحبس العقل والأعضاء ويغطي الإدراك ويلبس على متعاطيه حقيقة الأمور.

اصطلاحا: المخدر، مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة⁵. وهو مصطلح جديد محدث. فكل "ما يورث فتورا واسترخاء ملحوظين في البدن"⁶ أو تغييرا للإدراك فهو مخدر.

وقد عرّفه القانون رقم 05-23 المعدل للقانون 04-18 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في مادته الثانية بأنه: "كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر"⁷.

2.1.2. المؤثر العقلي:

عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: كل مادة تؤثر على العمليات العقلية مثل الإدراك والعاطفة، والوعي والسلوك⁸ وهي على ثلاثة أنواع: المنبهات والمثبطات (المخدرات) والمهلوسات. كما عرفتھا الموسوعة العربية الشاملة بأنها: مواد معينة تؤثر على الوظائف العقلية في المخ ويكون لها تأثير سلبي على التركيز والإدراك والعاطفة⁹.

وفي القانون رقم 05-23 عُرِفَ في المادة الثانية بأنه: "كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م وكل مادة مصنعة وطنيا كمؤثر عقلي".

3.1.2 الفرق بين المخدرات والمؤثرات العقلية:

المؤثرات العقلية أو المواد والعقاقير النفسية عند بعض الفقه أكثر دقة من مصطلح المخدرات "حيث يدل هذا المصطلح على جميع المواد التي تعمل على الجهاز العصبي المركزي، وبإمكانها تغيير الحالة المزاجية والسلوكية للفرد، وتؤثر على سلامة الجسم والذهن والقدرة على التفاعل الاجتماعي"¹⁰. أما المخدرات فتشمل ما يؤثر تأثيرا مهبطا في الجهاز العصبي. وعليه فإن المؤثرات العقلية تدخل فيها المواد المهبطة والمواد المنشطة وعقاقير الهلوسة والمهدئات والمنومات¹¹. فالمخدرات جزء من المؤثرات العقلية لأنها تشمل المبهطات والمنشطات.

التعاطي:

لغة: تعاطي الشيء تناوله، وفلان يتعاطى كذا أي يخوض فيه¹².

اصطلاحا: هو تناول المخدر وإدخاله إلى الجسم. إلا أن السؤال الذي يجب أن يُطرح هاهنا هو: متى يعتبر متناول المادة المخدرة متعاطيا؟ وهل التعاطي إدمان؟

4.1.2 علاقة التعاطي بالإدمان:

لغة: الإدمان من الفعل الرباعي أدمن يدمن إدمانا فهو مدمن، وأدمن الشيء لزمه وداوم عليه ولا ينفك عنه¹³. وكل ما تعود عليه الإنسان أو غيره من الكائنات من سلوكيات وأفعال فهو إدمان. ومنه فمدمن المخدر هو الذي يداوم عليه ولا يقلع عنه لأنه تعود عليه فصار لا يستطيع الانفكاك عنه.

اصطلاحا: إدمان المخدر هو استخدام اضطراري وسيطرة نفسية وعضوية للمخدرات تؤدي إلى حالة من الخدر وغياب العقل وفقد السيطرة¹⁴. وهو أيضا حالة من التعلق الشديد بالمادة المخدرة، والرغبة الملحة في تناوله، والذي ينتج عنه "غياب العقل وخلل في الحواس،

ومن ثم شعور بالانفصال عن العالم المحيط والامبالاة وعدم تحمل أية مسؤولية¹⁵. فالإدمان هو الأثر الذي ينتج عن التعاطي المتكرر في عقل ونفس وجسم المتعاطي. وكل مدمن هو متعاط للمادة المخدرة وليس كل متعاط مدمن.

2.2 مفهوم الأهلية والجزاء الجنائيين

1.2.2 مفهوم الأهلية في اللغة والاصطلاح:

لغة: الأهلية من الفعل أهل يؤهل تأهيلا. فيقال: "فلان أهل لكذا"¹⁶ أي هو مستحقه لأنه استأهل الشيء أي استحقه فهو مستحقه¹⁷. قال تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ النَّفْيِ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (المدثر: 56)

اصطلاحا: يقصد بالأهلية الجنائية تمتع الشخص المخاطب بالقاعدة القانونية بقدر معين من الإدراك والتمييز. أي أن يكون الشخص قادرا على التعرف على ماهية أفعاله وسلوكاته. ولا يكون كذلك إلا إذا كان بالغا سنا معينا، وهو سن الرشد الجنائي، دون أن تعترضه عوارض تمس قدرته على الإدراك أو التمييز؛ كالجنون وما في حكمه، أو الإكراه الذي يمس حرية الاختيار.

وعليه فإن المسؤولية الجنائية، لا تقوم إلا إذا ارتكب الفعل المجرم، من كامل الأهلية، المدرك لماهية فعله، مع قصد تحقيق النتيجة الإجرامية. ومنه يطرح التساؤل ما طبيعة أهلية متعاطي المخدرات ؟ جواب التساؤل يكون بعد بيان مفهوم الجزاء وأركان جريمة التعاطي.

2.2.2 مفهوم الجزاء في اللغة والاصطلاح:

لغة: الجزاء من مادة جزى فيقال جازه مجازاة وجزاء، أي المكافأة على الشيء¹⁸ بالإحسان أو الإساءة¹⁹. وجازيته بذنبه عاقبته عليه²⁰.

اصطلاحا: هو "الأثر المقرر في القانون للجريمة"²¹. هذا التعريف ربط بين الأثر وهو الجزاء، ومسببه ومنتجه؛ وهي الجريمة، متجاهلا السمات الأخرى المميزة للجزاء الجنائي باعتباره رد فعل قانوني إزاء الجناة.

وبناء على ذلك يمكن تعريف الجزاء الجنائي بأنه : "رد فعل اجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية ينص عليه القانون ويأمر به القضاء وتطبقه السلطات العامة"²².

3. تجريم تعاطي المخدرات وجزاؤه

3.1: في الفقه الإسلامي

أجمع الفقهاء على حرمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنهم اختلفوا في دليل التحريم. فمن اعتبرها كالخمر، فدليله الآيات والأحاديث التي وردت في الخمر باعتبار أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام. روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه في اليمن من الذرة يقال له المززر. فقال النبي ﷺ: "أو مسكر هو؟" قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: "كل مسكر حرام..."²³. قال ابن حجر "واستدل بمطلق قوله (كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها"²⁴.

كما حرّمها من لا يراها كالخمر باعتبارها متلفة ومهلكة لأن متعاطيها يلقي بنفسه إلى التهلكة والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: 195)، وأنها من المفسدات، وأن ضررها أكبر من الخمر، والشرعية الإسلامية تحرم المفسد والمضار وما يؤدي إليها.

إلا أنهم اختلفوا في طبيعة العقوبات ونوعها لعدم النص عليها صراحة إلى فريقين:

الفريق الأول: الذي قال أن جريمة تعاطي المخدرات من جرائم الحدود. حيث قاسوها على شرب الخمر لاشتراكهما في العلة، وهي علة الإسكار. قال ابن تيمية: "والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضاً، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج"²⁵. وهي "داخلية فيما حرّمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى"²⁶. فالمخدر عند هذا الفريق يأخذ حكم المسكر فيُحد متعاطيها قياساً على جريمة شرب الخمر.

الفريق الثاني: الذي يرى أن جريمة تعاطي المخدرات من جرائم التعازير وعقوبتها عقوبة تعزيرية، وهم جمهور الحنفية²⁷ والمالكية²⁸ والشافعية²⁹ والحنابلة³⁰. دليلهم أن النص الذي جاء بالحد خاص بالخمّر، أي المسكر دون غيرها. ويعود تقدير مقدارها لاجتهاد الحاكم أو القاضي حسب ما يترتب عنها من آثار ومخاطر. فهي جريمة تعزيرية لا تقاس بجريمة شرب المسكر، لعدم توافر شرط القياس الذي يكون في المتشابهات. قال ابن حجر الهيتمي: "وهذه الأشياء لا تشبه الخمر في تعاطيها لأنها لا تورث عريضة وغضبا و... بخلاف أكل المخدرات فإنه وإن زال عقله يسكن شره لفتور بدنه..."³¹.

أما القرافي فيرى بأن الحشيشة من "المفسدات لا من المسكرات (لاختلافها عنها من حيث) أحكام الحد والتنجيس وتحريم اليسير... والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة"³².

والمرجع في تقدير العقوبة "للإمام فيما يراه زاجرا للفاعل بحسب جرائته وقبح معصيته"³³. قال النووي: "وأما قدر التعزير فإن كان من غير جنس الحد كالحبس تعلق بالاجتهاد الإمام"³⁴.

فالاجتهاد في عقوبات المخدرات والمؤثرات العقلية ونوعها، مستمر ومتجدد بحسب ما تتطلبه مواجهة الفساد والخطورة التي تترتب عنها، سدا للذريعة، ومنعا للفساد. وباب التشريع في التعازير هو التعزير للمصلحة العامة والخاصة.

2.3 في القانون الجزائري

لا يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل جريمة، إلا بتوافر أركان ثلاثة؛ الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي. ومن ثم لا مسؤولية جنائية ولا عقاب إلا بارتكاب الجريمة بعناصرها الثلاثة.

1.2.3 الركن الشرعي: أفرد المقتن الجزائري نصا قانونيا خاصا لمحاربة المخدرات وهو القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها

والذي عدل بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 ماي عام 2023م. وقد خص التعاطي بالمادة 12 المعدلة، والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

كما نصت المادة 6 معدلة على أنه: "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يحكم بمصادرة المواد والنباتات أو المؤثرات المحجوزة بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب النيابة العامة...".
بمفهوم المخالفة فإن الدعوى العمومية تمارس ضد الذين استهلكوا المخدرات والمؤثرات العقلية، إذا لم يخضعوا لعلاج مزيل للتسمم.

فالمادة 12 من القانون 23-05 المعدل للقانون 04-18 اعتبرت أن استهلاك، أو شراء، أو حيازة المادة المخدرة للاستهلاك الشخصي، جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبالعقوبة من 20000 دج إلى 50000 دج أو بإحداهما. وهي عقوبات أصلية لجريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية. كما نصت المادة 29 من القانون نفسه على العقوبات التكميلية الوجوبية والجوازية.

2.2.3 الركن المادي: يقصد بالركن المادي الأفعال المادية التي تنتج جريمة، وكذا الامتناع عن العمل الذي اعتبره المشرع جريمة للأثر الذي يحدثه في العالم الخارجي. ويتكون الركن المادي من عناصر ثلاثة؛ السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

واستنادا لنص المادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، فإن الركن المادي لجريمة التعاطي يتحقق بإحدى الأفعال الآتية: الاستهلاك، أو الشراء، أو الحيازة لأجل الاستهلاك الشخصي. بشرط أن تكون تلك السلوكيات بصفة غير مشروعة، احترازا من الحيازة أو الاستهلاك أو الشراء لأجل التداول.

والاستهلاك هو السلوك المادي الإيجابي المكوّن لجريمة التعاطي والذي يحصل بكل الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الفم أو الشم أو الحقن أو غيرها³⁵.

فالسلوك الإجرامي يتمثل في الاستهلاك أو الحيازة أو الشراء، والنتيجة الإجرامية حصول التعاطي الشخصي للمادة المخدرة استهلاكاً، أو حيازة أو شراء.

وقد وفق المقتن في تعديل المادة 12 من القانون 04-18، فبعد أن كان السلوك الإجرامي بالحيازة والاستهلاك فقط، أضاف التعديل واقعة الشراء وبين طبيعة الاستهلاك بأنه الاستهلاك الشخصي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

كما وضّح الفقه طبيعة الحيازة المكوّنة للسلوك الإجرامي، فلم يشترط فيه الاستيلاء المادي للمادة المخدرة فقط، بل اعتبر الحيازة تشمل بسط السلطان على المخدرات والمؤثرات العقلية، ولو كانت في حيازة الغير³⁶، زيادة في الاحتياط ومنعاً من التغلّب من المساءلة الجنائية بداعي عدم الحيازة.

3.2.3 الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي على البحث في طبيعة العلاقة النفسية بين الفاعل والفعل والنتيجة الإجرامية. وهو القصد الجنائي، الذي يقوم أساساً على عنصري العلم والإرادة عندما يكون القصد عاماً. فإذا وجد الباعث لإحداث النتيجة الإجرامية كان القصد الجنائي خاصاً.

فما نوع القصد الجنائي في جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ؟

ابتداءً، فإن جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام. والقصد الجنائي هو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن القانون يجرم الفعل أو يوجبه³⁷.

ويكون القصد الجنائي عاماً³⁸ كلما "تعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بأنه يرتكب محظوراً"³⁹. وهو الذي يلحظ في أغلب الجرائم ومنها جريمة تعاطي المخدرات.

فالقصد الجنائي عام في استهلاك المادة المخدرة، أي يقوم بعلم المستهلك بأن المادة مخدرة وأن القانون يعاقب عليها.

غير أن المقتن الجزائري في تعديله المادة 12 من القانون 04-18 وضح طبيعة الاستهلاك بأنه الاستهلاك الشخصي. فتجريم التعاطي، والذي يخضع لحكم المادة 12 من القانون 04-18 هو التعاطي الشخصي، وكذلك الشراء، والحيازة، لأجل الاستهلاك الشخصي.

فإذا كانت الحيازة والشراء لأجل تقديمها لشخص آخر نكون بصدد جريمة مغايرة وعقوبات أخرى، لأن القصد منها التداول وليس التعاطي. كما أن الفاصل بين القصدين ضالة الكمية المحوزة أو المشتراة.

من جهة أخرى، فإن الركن المعنوي إضافة إلى عنصر القصد الجنائي، فإنه يتكون من عنصر الأهلية أي المسؤولية الجنائية. فما مدى مسؤولية المتعاطي عن فعل الاستهلاك؟

بعبارة أخرى، لا يُكتفى لقيام الركن المعنوي بالقصد الجنائي وحده، بل وحتى يمكن نسبة الجريمة إلى فاعلها، يجب أن يكون ذا أهلية جنائية. أي أن يكون بالغاً سن الرشد الجنائي وهو ثمانية عشرة سنة كاملة، وأن يكون خال من أسباب عدم النسبة الشخصية⁴⁰.
ممثلة في الجنون بأنواعه والأمراض النفسية والعصبية والعقلية⁴¹.

ومعلوم أن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، يكون الباعث عليها في أغلب الأحوال، قصور نفسي، أو اجتماعي، أو سلوكي، بعضها أو كلها.

وتطبيقاً للقواعد العامة للفقهاء الجنائي، فإن الجزاء مرتبط باستجماع الجريمة أركانها الثلاثة، وإن افتقاد الركن المعنوي لأحد عناصره - السن، الحرية والاختيار - مؤثر في طبيعة الجريمة والجزاء لتأثر الأهلية وعدم اكتمالها.

وانسجاماً مع ما سبق ذكره، فإن الأهلية بعنصريها؛ العلم والإرادة الحرة في الاختيار، لما شابها الخلل النفسي أو العقلي أو الأسري أو الاجتماعي، فإن مفهومها يتحدد إضافة إلى الضابط القانوني ممثلاً بالعناصر المكونة لها، بالعوامل المؤثرة فيه. غير أن القانون 05-23 المعدل للقانون 18-04 لم يكثر لذلك وزاد عن ذلك عدم تفرقه بين المتعاطي البالغ سن الرشد الجنائي، وبين المتعاطي الحدث. فكلاهما يخضعان لحكم المادة 12.

فهذا القانون خالف القواعد العامة للقانون الجنائي، الذي يعتبر صغر السن ظرفاً مخففاً للعقوبة⁴². بل اعتبر الحدث المتعاطي، في حكم البالغ من حيث تطبيق أحكام المادة 12. ويكون الإعفاء من المتابعة القضائية وتطبيق العقوبة بقبول الخضوع للعلاج المزيل للتسمم إلى نهايته كالبالغين. وسوى بينهم في الاستفادة من ظروف التخفيف دون اعتبار لعدم بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي.

إن المشرع بمخالفته للقواعد العامة للقانون الجنائي يكون قد انتصر إلى الردع والزجر، دون مراعاة اكتمال الأهلية بتحقيق شرط السن الجنائي. كما لم يراع العوائق النفسية والاجتماعية، فاعتبر المتعاطي الحدث في حكم كامل الأهلية.

4. طبيعة وأغراض الجزاء وعلاقته بأهلية متعاطي المخدرات:

مما سبق بحثه، فإن الأهلية الجنائية لمتعاطي المخدرات، قد تؤثر فيها عوامل مختلفة باعتبار أن المتعاطي يعتبر في أغلب أحواله في حكم المريض النفسي. وقد يمس الانحراف عقله، أو حسه الاجتماعي. فهل روعي ذلك في تقدير الجزاء الجنائي؟ وهل الجزاءات المنصوص عليها في القانون 18-04 المعدل والمتمم تخدم الغرض الذي من أجله وجد القانون، وهو الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية؟

1.4: طبيعة الجزاء لمتعاطي المخدرات

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تكييف جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية كما سبق بيانه إلى فريقين؛ فريق اعتبرها جريمة حدية لأنها كالخمر من حيث علة الإسكار وأن كل مسكر حرام، وفريق عدها جريمة تعزيرية لاختلافها عن المسكرات من أوجه ، وأن الجزاء من صلاحيات الحاكم يقدرها بحسب المفاسد.

ومن خلال النصوص الواردة في قانون الوقاية من المخدرات، فإن الجزاءات التي يواجه بها المتعاطي تتمثل في الآتي:

- الحبس من شهرين إلى سنتين
 - الغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج
 - إحدى العقوبتين السابقتين
 - مصادرة المواد المحجوزة حسب المادة 32 من القانون 04-18.
- وهي عقوبات أصلية لكل من ثبتت عليه جريمة الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة للاستهلاك الشخصي.

ولما كانت هذه الجريمة ذات وضع خاص، من حيث الباعث عليها، وخطورتها فقد نص قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على العقوبات التكميلية الآتية حسب المادة 29: - الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 5 سنوات إلى 10 سنوات وجوبا. كما يمكن للقاضي أن يحكم إضافة للعقوبات الأصلية بإحدى العقوبات التكميلية الآتية: - المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن 5 سنوات، - المنع من الإقامة، - سحب جواز السفر ورخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات، - مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

إلا أن هذه العقوبات - باستثناء مصادرة المواد المخدرة - أو المؤثرات العقلية، مشروطة برفض المتعاطي الخضوع للمتابعة الطبية، أو بإجراء تكوين في المجال يأمر بها القاضي وفقا للمادة 9 المعدلة⁴³. وفي هذا تشجيع للمتعاطي من أجل الإقلاع وتجنبها له من مساوئ السجون.

2.4 مدى الردع والزجر في جرائم التعاطي وعلاقته بالأهلية الجنائية

شدّد القانون الجزائري العقوبة على متعاطي المخدرات، الذي رفض الخضوع للعلاج، بحرمانه من الاستفادة من أحكام المادة 53 من قانون العقوبات والتي حوت أحكام الظروف المخففة، بنصه في المادة 26 من القانون 04-18 بأنه: لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد 12 إلى 23 من هذا القانون، إذا ارتكبت جريمة الحياة، أو الشراء، من أجل الاستهلاك الشخصي، إذا استعمل الجاني العنف أو الأسلحة، أو أثناء ممارسة وظيفة عمومية، أو كان ممتنها في الصحة أو كان شخصا مكلفا بمكافحة المخدرات⁴⁴.

كما شددت العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 في حال العود إلى الضعف حسب المادة 27 كما يلي: "في حالة العود، تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يلي: (الحالة الثالثة) - ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى".

ولما كانت العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 تطبق على البالغ، والحدث، فإن ظرف التشديد في حال العود، لا يستثنى منه من لم تكتمل أهليته بسبب صغر السن. فالقاضي لا يلتفت إلى ذلك انتصارا لقوة الردع. ولا عبرة لسن متعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية في تسليط العقوبة المقررة، إذا رفض الحدث العلاج، فهو كالبالغ. إذ لا اعتبار لنقص أهليته بسبب صغر السن، في الحكم بالعقوبة أو في نوعها. فالتعاطي غير المدمن لا اعتبار لنقص أهليته لصغر سنه في تنفيذ العقوبة المنصوص عليها.

وإمعانا في الردع والزجر، فقد نص المشرع الوضعي على تنفيذ عقوبة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، على الذي ثبت طبيا عدم حاجته للعلاج⁴⁵.

إن التعديل الذي جاء في الماد 2/9، كأنه يكافئ المتعاطي الذي نسبة تعاطيه تستوجب علاجا، بإخضاعه للعلاج وإسقاط العقوبات عنه. أما الذي ثبت طبيا عدم حاجته للعلاج، فتطبق عليه العقوبات المذكورة في المادة 12؛ أي يحبس ويغرم.

ثم إن التفريق بين الحاليين ليس له مسوغ منطقي، بل قد يدفع المقبوض عليه بسبب التعاطي الشخصي إلى الاستكثار، حتى يتجنب الحبس، والغرامة، وحتى يستفيد من الرعاية الطبية. والذي أراه هو إقرار العقوبات لكل متعاط وتوقيفها في حال الخضوع للرعاية الطبية، والنفسية، أو بعد إجراء تكوين أو بحث عن المخدرات والمؤثرات العقلية.

5. خاتمة:

خلص البحث في طبيعة أهلية متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وأثره على الجزاء والغرض منه إلى النتائج الآتية:

- اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية على اختلاف بينهم في أساس التحريم. إلا أنهم اختلفوا في طبيعة الجزاء؛ فمن اعتبره جريمة حدية أعمل القياس، ومن قال أنها جريمة تعزيرية، اعتبرها من المفسدات يقدرها القاضي جلبا للمصلحة ودفعاً للمفسدة.

- إن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ليس عارضا من عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. فعبارات المتعاطي وأفعاله معتبرة والجزاء عنها ثابت.

- إن العوامل المؤثرة في كمال الأهلية غير معتبرة في القانون الجزائري في متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

- التعديل الجديد قصر الرعاية النفسية للمدمن دون المتعاطي الذي يستفيد من العلاج المزيل للتسمم.

- إن اعتبار المتعاطي الحدث، كالمتعاطي البالغ الراشد، وإن كان فيه انتصار للردع إلا أنه مخالف للقواعد العامة للقانون الجنائي، التي ترى صغر السن عذرا مؤثرا في نوعية وطبيعة الجزاء.

- إن حرمان الذي ثبت طبيا عدم حاجته للعلاج من المرافقة النفسية، وقصرها على المدمن فقط، وتسليط العقوبة عليه، وإسقاط العقوبة عن الذي قبل الخضوع للعلاج المزيل للتسمم، مفارقة غير منطقية قد تكون سببا في الاستكثار من المواد المخدرة. والمشرع الجنائي مدعو لمراجعة التعديل بالتسوية بين الحالين. فالمتعاطي في كل أحواله في حاجة إلى المرافقة الطبية والنفسية ولأن التعاطي يؤثر على كمال الأهلية ولا ينفىها.

- أهلية متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائي كاملة، ولا اعتبار للعوامل الشخصية أو الأسرية أو المجتمعية. فالمتعاطي جرمته تامة ولا تسقط عنه العقوبة إلا بقبول العلاج المزيل للتسمم أو إجراء تكوين. وكذلك في الفقه الإسلامي فإن ما يترتب عن التعاطي الذي يكون الداعي إليه اللهو أو النشوة... هو عدم إبطال التكليف.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- البيات إبراهيم مصطفى أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة دار الدعوة، د.ت
- 2- ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، د.ت
- 3- ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط 1، المكتبة السلفية، مصر، 1380هـ-1390هـ..
- 4- الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، الكبائر، دار الندوة الجديدة، بيروت، د.ت
- 5- الرازي أبو بكر عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، 1420-1999م.
- 6- الزركشي محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ط 1، دار عبيكان، 1413/1993
- 7- شاكر عبد الحميد، المخدرات وآثارها السيئة من الناحية العلمية، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1993.
- 8- بن شيخ حسين آت ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 9- صاحب بن عباد إسماعيل أبو القاسم، المحيط في اللغة، تحقيق محمد حسن آل ياسين، ط 1، بيروت، عالم الكتب، 1414/1994.
- 10- صقر نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م.
- 11- ابن عابدين محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، ط 2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386/1966.
- 12- العسقلاني ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط 1، 1380هـ-1390هـ..
- 13- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983م.
- 14- سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية -دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 .
- 15- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ-2005م.
- 16- الفيومي الحموي أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت)
- 17- القرافي محمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، ج 1، د.ت
- 18- قلنجي محمد رواس، قنبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط 2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408-1988م.
- 19- ابن القيم محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، ط 4، 1407، 1986م.
- 20- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، بيروت، الدار الجامعية، 1993م.
- 21- مسلم بن حجاج البيهقري، الصحيح الجامع، تحقيق محمد ذهبي أفندي وآخرون، دار الطباعة العامة، تركيا، 1334م.

- 22- ابن مفلح إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997/1418م.
- 23- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر: بيروت، 1414م.
- 24- النمر مدحت أحمد، دور جديد للتربية البيولوجية في حماية النشء من أخطار المواد والعقاقير النفسية، مجلة دراسات في المناهج وطرق التدريس، الجمعية المصرية للمناهج والتدريس، ع.15، ماي 1992.
- 25- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: تحت إشراف زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، دمشق، 1991/1412.
- 26- الهيتمي ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، ج4، د.ت.
- 27-Fredman , L., et al(ed), 1996 :source Book of Substance Abuse Addiction, USA, William and wilkins.

القوانين :

- 1-الأمر رقم المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- 2- القانون رقم 23-05 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023 يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بما الجريدة الرسمية الصادرة في 19 شوال عام 1444 الموافق 9 مايو سنة 2023، العدد 32.

المواقع الإلكترونية:

- 1-المركز الوطني للتأهيل <https://nrc.gov.ae/ar/what-is-addiction> تاريخ التصفح 27-08-2024.
- 2- <https://www.mosoah.com/career-and-aducation/education> تاريخ التصفح 27-08-2024
- 3- <https://www.who.int/teams/mental-health-and-substance-us> تاريخ التصفح 25-08-2024

- ¹ ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 230/4
- ² المرجع نفسه، 230/4.
- ³ انظر: الفيروزآبادي محمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ-2005م، ص383 .
- ⁴ ابن منظور، مرجع سابق، 231/4.
- ⁵ البيات إبراهيم مصطفى أحمد وآخرون ، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة دار الدعوة، ص220 .
- ⁶ قلنجي محمد رواس، قنبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408-1988، ص415 .
- ⁷ القانون رقم 05-23 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة2023 يعدل ويتم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتأجير غير المشروعين بها الجريدة الرسمية الصادرة في 19 شوال عام 1444 الموافق 9مايو سنة2023 العدد 32، ص 13. وعن الاتفاقية انضمت الجزائر إلى الاتفاقية بتتخفظ بمقتضى المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963. كما انضمت إلى البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية المعتمد بجنيف سنة 1972 بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-61.
- ⁸ تاريخ التصفح 25-08-2024، [https:// www.who.int/teams/mental-health-and-substance-use](https://www.who.int/teams/mental-health-and-substance-use)
- ⁹ تاريخ التصفح 27-08-2024 <https://www.mosoah.com/career-and-aducation/education>
- ¹⁰ المر مدحت أحمد، دور جديد للتربية البيولوجية في حماية النشء من أخطار المواد والعقاقير النفسية، مجلة دراسات في المناهج وطرق التدريس، الجمعية المصرية للمناهج والتدريس، ع.15، ماي 1992، ص4.
- ¹¹ شاكر عبد الحميد، المخدرات وآثارها السيئة من الناحية العلمية، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1993، ص16.
- ¹² ابن منظور، مرجع سابق، 70/15
- ¹³ ابن منظور، مرجع سابق، 13/159 .
- ¹⁴ Fredman ,L. ,et al(ed) ,1996 :source Book of Substance Abuse Addiction,USA,William and wilkins,p8. addiction.2024-08-27 تاريخ التصفح
- ¹⁵ المركز الوطني للتأهيل <https://nrc.gov.ae/ar/what-is>
- ¹⁶ الرازي أبو بكر عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، 1420-1999، ص25.
- ¹⁷ الفيومي الحموي أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 28/1 .
- ¹⁸ الفيروزآبادي ، مرجع سابق، ص1270.
- ¹⁹ صاحب بن عباد إسماعيل أبو القاسم، المحيط في اللغة، تحقيق محمد حسن آل ياسين، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1994/1414، ص151.
- ²⁰ الفيومي، مرجع سابق، 1/100.
- ²¹ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، بيروت، الدار الجامعية، 1993، ص357 ..
- ²² سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية -دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص63.
- ²³ مسلم بن حجاج النيسابوري ، الصحيح الجامع، تحقيق محمد ذهني أفندي وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم 100/6، 2002 .

- ²⁴ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، المكتبة السلفية، مصر، 1380-1390هـ، 45/10
- ²⁵ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، ص.89. وهو رأي ابن القيم وابن حجر العسقلاني والزركشي والذهبي وآخرون. ينظر: ابن القيم محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، ط4، 1407، 1986م، 463/4. فتح الباري، مرجع سابق، 45/10. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، دار عبيكان، 1413/1993، 387/6. الكبائر، دار الندوة الجديدة، بيروت، ص.86.
- ²⁶ ابن تيمية، المرجع السابق، ص.88.
- ²⁷ ينظر: ابن عابدين محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386/1966، 458/6.
- ²⁸ القرافي محمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، 218/1.
- ²⁹ النووي أبو زكريا محمد محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: تحت إشراف زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، دمشق، 1412/1991، 171/10.
- ³⁰ ابن مفلح إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418/1997، ج 7/ 417.
- ³¹ الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، 233/4.
- ³² الفروق، مرجع سابق، 180/4.
- ³³ المرجع نفسه، 234/4.
- ³⁴ النووي، مرجع سابق، 174/10.
- ³⁵ صقر نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.28.
- ³⁶ انظر: صقر نبيل، مرجع سابق، ص.28.
- ³⁷ هذا التعريف مصاغ من تعريف عبد القادر عودة للقصد الجنائي في الفقه الإسلامي بحيث عرفه بأنه: تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه. انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983، 409/1.
- ³⁸ القصد الخاص يضاف إلى العلم تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص. أنظر: عودة عبد القادر، مرجع سابق، 413/1.
- ³⁹ عودة عبد القادر، مرجع سابق، 413/1.
- ⁴⁰ لا علاقة للبحث بأسباب عدم النسبة الموضوعية وهي أسباب الإباحة المختلفة.
- ⁴¹ يراجع: بن شيخ لحسين آث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2012، الصفحات: 168 إلى 170.
- ⁴² المادة 50 من قانون العقوبات: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي: ... إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".
- ⁴³ " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يتمتعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم و/أو التكوين المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون ..."
- ⁴⁴ وحالات أخرى لا علاقة لها بالتعاطي.
- ⁴⁵ " وتطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين ارتكبوا الجنبه المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية لا تستوجب علاجاً طبياً مزيلاً للتسمم " المادة 9 / 2 من القانون 05-23 المعدل والمتمم للقانون